.

.

.

$ كتاب السرقة $ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا تعالى السرقة لغة أخذ مال الغير على وجه الخفية سمى به لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلا لأن الغوث بالليل قل ما يلحقه وهي نوعان صغرى وكبرى فالكبرى هي قطع الطريق لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان والعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في الغلظ والخفة فهذا الكتاب لبيان هذين الحدين وكل واحد منهما ثابت منهما بالنص .

أما في السرقة الصغرى الواجب بالنص قطع اليد قال ا تعالى ! ! 38 والواجب بأخذ المال في السرقة الكبرى قطع يد ورجل قال ا تعالى ! ! 33 الآية وكل واحد من الحدين عقوبة فإن ا عز وجل سمى أحدهما نكالا والآخر خزيا بقوله تعالى ! ! 33 وكل واحد منهما جميع موجب الفعل فقد سمى كل واحد منهما جزاء .

وفيه إشارة إلى الكمال يقال خزي أي قضي وجزأ بالهمزة أي كفي فعرفنا أنه جميع موجب الفعل وإن كان كل واحد منهما مستحقا حقا تعالى لأن الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا تعالى .

وفيه إشارة إلى أن الفعل محرم العين وإن عصمة المال فيما يرجع إلى موجب الفعل تعالى خالصا .

واختلف العلماء بعد هذا في السرقة الصغرى قال فقهاء الأمصار رضي ا عنهم المستحق قطع اليد اليمني من الرسغ .

وقال الخوارج إلى المنكب لأن اليد اسم للجارحة من رؤس الأصابع إلى الآباط .

وقال بعض الناس المستحق قطع الأصابع فقط .

لأن بطشه كان بالأصابع فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها وهو مخالف للنص والمنصوص قطع اليد وقطع اليد قد يكون من الرسغ وقد يكون من المرفق وقد يكون من المنكب .

ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول ا فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ ولأن هذا القدر متيقن به وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن فأما قوله جل وعلا !!